قال معتذرا عما فعله من تغيير بعض حفظه انه يوجد عن قسمة التركات ما نصه ولا كنت نبهت
فيما احسب هذا الترتيب بعض المولعين فان هذا نص على ان هذا انما يجب كان مثلا بها
فيه تأليف غيري وهو مخالف لما هنا من ان تأليفه لم ينتهج فيه منهج المؤلفين
وانه لم يقتف من ألف في هذا الفن منهجهم ويمكن ان يقال ما هنا باعتبار ما هنا [illegible]
ان تفعلي لم يكن من كتاب بل مشافهة وسوى ذلك في نهجهم في تأليفه نهج غيري في
انتقالها الى المانع من الترتيب عدم ممارسة مؤلف الفن بالتعلم منها والتعليم
وجرى الناس ابوابها لا يحصل للمبتدي الانتفاع منه لشتاتها الا بعد كمالها وبالجملة فتعلم
تعلم الفن من الكتب المحصل لمسائله الترتيب خلاف تأليفه وسوى ذلك في نهجهم منهجهم يجب
كلامي في تنبيهم عن الفن ابتداء حال ابتداء تعلمه اذ المبتدي في ابتدائه لا يشتبه عليه شيء
في ترتيب المؤلف اذا لم يأخذ العلم الا به تعلما على قوله من فاته الحج اي من لم يأخذ الفن
منه ومن يقال هذا يحجه لا ينتهج اخذ العلم مشافهة اذ لم يكن من كتاب في الفن حسن الترتيب
على ان يقال اي اصطلاح فمن نهج منهم في غير ما فعله ومن غير ما ترتيب ومن غير ما يحمل
وليتامل قوله يجري في هذا حسن على غيره من الفن يجري اي اصطلاح كما ذكرنا عسى ان يثبت
الشيخ في وجع ذلك باتوعاله وازاله البعض بالتغيير قوله بمنزلة في انه لا وجه
معقولة فيهما قوله لكل اجازة اي اجازة يجري الجزاء وتعود قوله على المسألة اي اصلها من
موصل له وعن غيره حتى انه اذا حصل انكسار ثلث وجعلت مرة اخرى كما تقرر في الكمال العجيب
قوله لتفعل في علة للتصحيح مع الانقسام على اصلها قوله ما ينوبه اخ اي المنكر بيده وبين
البعيضة بالنفي قوله بعينه اي من بقية الورثة التي للمجيز له في الاجازة والمنع اذ لا
فائدة لوضعه وابطال سهام غيره لا تخرج على انكاره وليس المراد بالعين ما يشمل الموصى
لهم لا يجب نقص ما لهم من مسألة اجازة صاحب هذه المسألة فيتبين قوله ولا ينقص
منه لانه اقل ما له في الانكار لكن يأخذ ما يبقى له البعض فيعطى ما له في الانكار منزلة
منزلة انكار الجميع وبين ماله من مسألة اجازته التي هي بمنزلة مسألة الانكار فيرد ما له
وكذا قوله الاجنبي اي غير الاجنبي الثاني قوله للتسمية اي لاجل العوض في الفعل نعم
في عرضه نعته بكونه بقيمة في الكتاب في الفعلة عن الانكار بالعاصبة الذي لا يكون من الانكار
بالعين فيتبين قوله كالثلث لحاضر لان نسبة الثلثة من خمسة مادي قوله المانع الاطلاق النصف

او الثلث

او الثلث فللممنوع من النصف الحاضة مثلا ثلثه في ثلثه ما نصه وللممنوع من الثلث
الحاضة بالتنبيه في ثلث ما نصه قوله مخرجها اي المقام الذي يخرج منه الثلث والخمس
الثلث خمسة عشر لتباين مقام الخمس والثلث نقص بضرب احدهما في الاخر وقد يخرجها الثلث
وخمس الثلث ونحوه نقول في الذي بعده قوله ثلاثون لان مقام احادي الثلث خمسة عشر
تضرب في مقام النصف يحصل ما قال قوله واحفظها اي مقاماتها مقامات الاجزاء اللازم لاحد الابنين
لتنتقل من المقام الجامع لاجزاء الاخرى وتستخلص منهما مقاما تضرب فيه البعيضة قوله
منكر اما البعيضة الاولى اصل البعيضة والثانية لحاضة الموصى لهم والثالثة لمقام اجزاء احد
الابنين والرابعة لمقام الاخرى والخامسة لجامعة المقامات التي تصح منها ما يختص باجزاء
اللازمة منعا واجازة وجزء سهم الاولى كما تقرر ثلاثون لكل ابن ثلاثون نعطي منها للمجاز
اجازته وللممنوع منه الحاضة من ثلث ما نصه قوله من ستين اصطلاح خمسة عشر وتصح اولا من ثلاثين
وثانيا لانكسار البابين على البعيضة من ستين قوله من خمسة عشر لانا قلنا جامع للثلث والخمس
الثلث خمسة عشر للمجاز الثلث منها خمسة وللممنوع النصف منها لانه نصفا سبعة لا تنقسم
على البعيضة وهي مباينة لها تضرب البعيضة في خمسة عشر فتصح من ثلاثين ولطالب الثلث
منها عشرة وللممنوع من النصف ستة تبقى اربعة عشر منقسمة على البعيضة فتخرج
عن كل ثلاث مسائل ما يصح الاصل اثنان وما صحت منه مسألة يجيز النصف ستون وما صحت
منه مسألة يجيز الثلث ثلاثون نقول بينهما بالانكار والاربعة تجزئ الابنين داخلة في الثلاثين
والثلاثون داخلة في الستين فمسألتهم بوصاياهما تصح من الستين وجزء السهم للاولى
ثلاثون وللثانية واحد وللثالثة اثنان كما قال اذ هو خارج قسمة ستين على كل قسم في
ما لكل ابن في مسألة اجازته ونقصه له في الجامعة دون نقصه فللمجيز النصف احد عشر
مضروبة في واحد باحد عشر وله في مسألة الانكار واحد في ثلاثين بثلاثين البعض تسعة
عشر للممنوع منها اربعة بالحاضة وللمجاز ثلاثة بها ويستكمل تسعة بالاجازة لان له
نصف ما بين الجميع ويجيز الثلث في مسألة الاجازة تسعة في اثنين بثمانية عشر ما له
دون نقصه وله في المنع ثلاثون البعض ستة عشر للممنوع منها ستة بالحاضة وللمجاز
اربعة بها ويستكمل ستة بالاجازة لان له ثلث ما بين المجيز فان قلت لم كان للمجيز النصف
في مسألة اجازته احد عشر وللثلث تسعة قلت لانهما الخارج من ضرب ما لهما في مسألة